

مصنفة بهض الأءكام الصاءرة
عن المءاكم الإبتءائفة الإءارفة
فف مءال الصففاء الصمومفة

الءء الأول

2016

تدرج الأحكام القضائية المتعلقة بالصفقات العمومية أساسا في إطار المنازعات الإدارية سواء عندما يتم تفويت الصفقة أو في المرحلة التي تأتي مباشرة قبل هذا التفويت وبالطبع بعد الشروع في تنفيذها.

يمكن أن تتطلب العلاقات التعاقدية بين صاحب المشروع ونائل الصفقة، من أجل حل النزاع، اللجوء إلى المحاكم العادية، خصوصا عندما يتعلق الأمر بحالات الاستعجال، بدعاوي الإلغاء أو المرتبطة بالمسؤولية. يتعلق الأمر، في هذه الحالات، بالسعي إلى تجنب تفويت العقد خصوصا عندما لا يتم احترام المنافسة.

في هذه الحالات، يمكن للمرشح الذي يعتبر أنه تم المس بحقه، أن يلجأ إلى القضاء المشترك الذي يأمر باتخاذ الإجراءات التي من شأنها تصحيح هذه الوضعية وذلك قبل إمضاء عقد الصفقة أو بمجرد توقيع هذه الأخيرة والشروع في تطبيقها.

أما النزاعات الناشئة أثناء تنفيذ الصفقات ببلادنا، فتدخل في المادة الإدارية وتدرج ضمن اختصاص المحاكم الإدارية، ثم في مراحل الاستئناف، تنظر فيها محاكم الاستئناف الإدارية وفي مرحلة النقض تجري أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى.

وتأتي أهمية الأحكام الصادرة في مستويات التقاضي الثلاثة هذه من كونها تملأ فراغا كبيرا يستشعره، على الخصوص، مدبرو الصفقات العمومية والأطر التابعة لهم سواء على مستوى مصالح الأمرين بالصرف أو مصالح المراقبة، كما أنه سيفيد الباحثين في مجال المالية العامة، أو تدبير الميزانية أو القانون الإداري باعتبار هذا الأخير مبنيا بالأساس على الأحكام القضائية.

ولقد نظر القضاة، في المستويات الثلاثة المذكورة، في نزاعات يكون فيها العقد موجودا، خصوصا في حالة سندات الطلب، وتكون موقعة من طرف الإدارة، والمقاول أو المورد، يليه أحيانا تسليم البضائع أو الأعمال أو الخدمات، تعترف الإدارة بتسليمها، ولكن دون أن تحترم المساطر والإجراءات الواردة في مرسوم الصفقات أو دون العمل على التأشير عليه من طرف المحاسب المسؤول ودون التقيد بالمراحل المطلوبة في تنفيذ كل نفقة عمومية أي الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف ثم الأداء، هذا دون الحديث عن ملفات لا تتوفر على أية وثيقة إثبات.

وتهم أغلب الأحكام الواردة في هذا الملف، على مستوى تمرير الصفقات، إقصاء متنافسين، المس بالمساواة في الحوض بين هؤلاء، صفة الموقعين أو أنظمة الاستشارة.

وعلى مستوى التنفيذ، تتعلق أغلب القرارات بتوقيف الإشغال، أو بالأشغال الإضافية، أو المبالغ المتبقية، أو فوائد وجزاءات التأخير أو استعادة الاقتطاع الضامن أو رفع اليد عن الكفالة.